قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى نهاية المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه عبارة " وتلحق برياسة الجمهورية " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٤ — يكون لمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجلس إدارة يشكل من رئيس وتسعة أعضاء يصدر بتعيينهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون من بينهم ممثلون عن الحكومة والعمال وأصحاب الأعمال.

ويشترط فيمن يمثلون العمال وأصحاب الأعمال أن يكونوا مشتركين فى المؤسسة وأن يكونوا من بين الهيئات التى يمثلونها . "

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٥ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المؤسسة وتصريف أمورها ويباشر على الأخص :

(١) إقرار تقديرات ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها إدارة المؤسسة .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنويا على ٥٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية ، على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة هذه النسبة بحيث لا تجاوز ٧,٥٪ .

(٢) إقرار الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات لكل من فروع التأمين .

(٣) إقرار التقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة .

ويجب أن تنشر الميزانية العمومية والتقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة نشرها فى جريدتين على الأقل يعينهما المجلس وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إقرارها.

(٤) وضع القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة .

(٥) وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها تحقيقا لأغراضها .

(٦) وضع لائحة بنظام موظفى المؤسسة " .

مادة ٤ — تلغى المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٥ — تلغى عبارة " وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى " وعبارة " وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية " الواردة بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وبالمواد ٢ و ٢٢ و ٣٢ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦١ و ٦١ مكررا و ٦٨ و ٧١ و ٧١ مكررا (١) و ٧٢ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٣ و ١٠٦ و ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وبالمادة ٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ، وبالمادة ٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنته المواد المشار اليها .

مادة ٦ — تلغى عبارة " بناء على اقتراح مجلس الإدارة " وعبارة " بعد أخذ رأى مجلس الإدارة " فيما ورد به نص فى المواد المذكورة بالمادة السابقة ، ويحدد بالقرار المشار اليه فى المادة السابقة مدى اختصاص مجلس إدارة المؤسسة فيما تضمنته أحكام تلك المواد .

مادة ٧ — تضاف إلى أحكام المادتين ٥٩ و ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الأحكام الآتية :

" مادة ٥٩ فقرة ثانية " :

" ويستحق المؤمن عليه فضلا عن التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكررا " .

" مادة ٨٩ فقرة أخيرة " :

" ويكون توزيع المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكررا وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى هذا القانون على المستحقين عن المؤمن عليهم طبقا لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه " .

مادة ٨ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى :

" تصدر اللوائح الداخلية والإدارية والمالية ولائحة نظام موظفى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١

بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد الجهة المختصة فيما تضمنته أحكام القوانين المشار إليها على الوجه الآتى :

يصدر رئيس الجمهورية القرارات المشار إليها فى المواد ٢ و ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمواد ٢ و ٢٢ و ٣٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦١ و ٦٨ و ٧١ مكررا (١) و ٧٢ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٥ و ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١